



## في بيان لجمعية الشفافية الكويتية

### أما أن أو ان استقلال السلطة القضائية

جاء في الدستور الكويتي الصادر في العام 1962م في المادة (50) منه: "يقوم نظام الحكم على أساس فصل السلطات مع تعاونها وفقاً لأحكام الدستور، ولا يجوز لأي سلطة منها النزول عن كل أو بعض اختصاصها المنصوص عليه في الدستور"، كما جاء في المادة (163) من الدستور: "لا سلطان لأي جهة على القاضي في قضائه، ولا يجوز بحال التدخل في سير العدالة، ويكفل القانون استقلال القضاء ويبين ضمانات القضاء والأحكام الخاصة بهم وأحوال عدم قابليتهم للعزل".

وان جمعية الشفافية الكويتية إذ تؤكد على هذا الاستقلال، فذلك لأن أحد التدابير الرئيسية لمكافحة الفساد هي تحسين هيكل إدارة القضاء بحيث يتمتع بصلاحيات كاملة، مستقلة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية، وأن يتولى القضاء شؤونه الإدارية والمالية بمعزل عن السلطة التنفيذية.

ولكن الواقع العملي أن القضاء الكويتي غير مستقل لا مالياً ولا إدارياً، فهو يعتمد بدرجة كاملة على وزارة العدل، حيث لوزير العدل بصفته تأثير كبير على أوضاع القضاء والسلطة القضائية، وفقاً للمادة (35) من قانون تنظيم القضاء التي تقرر: "لوزير العدل حق الإشراف على القضاء"!!

ولأن وضع السلطة القضائية لا يزال تحت وصاية السلطة التنفيذية مما يشكل خرقاً لكل المبادئ الدستورية ونصوص مواده، ولأن استقلال القضاء مالياً وإدارياً هو استحقاق دستوري تأخر تحقيقه زمنياً طويلاً، وباعتبار أن استقلالية القضاء من شأنها أن توازن بين السلطات الثلاثة التي نص على تساويها الدستور وشدد على الفصل بينها، ولأن استقلال القضاء هو انتصار للدستور في ذكرى إنشائه.

فإننا ندعو مجلس الأمة وأعضائه المحترمين، كما ندعو أعضاء الحكومة المحترمين إلى التأكيد على الالتزام بنصوص الدستور الذي أقسموا على احترامه، بإقرار قانون السلطة القضائية في الجلسة المقررة هذا الأسبوع، فتكون للسلطة القضائية أمانة عامة تتولى جميع شؤون القضاء المالية والإدارية والموارد البشرية، وأن تكون للقضاء ميزانيته المستقلة التي يعدها ويرسلها إلى البرلمان وفقاً لإجراءات إقرار الميزانية.

رئيس جمعية الشفافية الكويتية

صلاح محمد الغزالي

2009/11/16م